

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الأربعاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا ..... (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال

(تابع)

اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح الأمن الدولي

”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح“. وقد عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقائمة مقدمي مشروع القرار ترد في الوثيقة A/C.1/57/L.45، وفي الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت السلفادور ومنغوليا ضمن مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.45.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.31.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.31 المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عصر اليوم، ستواصل اللجنة المرحلة الثالثة من عملها، وفقاً لبرنامج عملها وجدولها الزمني. وستواصل اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤، التي تم تعميمها على اللجنة أثناء جلسة هذا الصباح.

وتشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع

القرار A/C.1/57/L.45.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت

اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.45 المعنون

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وأعطي الكلمة للوفود الراغبة في تحليل تصويتها أو شرح موافقها بشأن مشروع القرار قبل أن تبت فيه.

**السيد بنيتيس بيرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية):**

معروض على اللجنة مشروع قرار جديد يثني على نتيجة المفاوضات التي جرت بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية، والتي توجت، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، بتوقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) التي تضمنت أساسا التزام البلدين بالتحرك قدما نحو تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية.

وكوبا تؤيد بثبات الفكرة القائلة بضرورة أن تتعاون جميع الدول في الدفع قدما بمفاوضات تستهدف تحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وفي هذا الصدد، تابعنا باهتمام المفاوضات التي أفضت إلى التوقيع على معاهدة موسكو. وحيث أن بلوغ هدف التزعم التام للسلاح النووي يمثل أولوية فيما يتعلق بتزعم السلاح والأمن على الصعيد الدولي، نظرنا بعين إيجابية إلى أية خطوة أو أي إجراء يقصد به تسهيل القضاء على الأسلحة النووية أو المساهمة فيه. وبالتالي، وطدت كوبا عزمها على دعم صون واحترام المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، التي وقعت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ - والتي كانت، بلا أدنى شك، اتفاقا أدى دورا مركزيا في الحفاظ على التوازن الاستراتيجي العالمي الذي كان آنذاك أحد الضمانات التي كفلت صون السلام والأمن العالميين.

وتشعر كوبا بقلق بالغ من أن عودة اتجاه إلى تعزيز النظم الدفاعية المضادة للقذائف الاستراتيجية قد يكون لها تأثير ضار على نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وقد تؤدي إلى سباق تسلح جديد.

والذي عرضه ممثل الجزائر في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقائمة مقدمي مشروع القرار ترد في الوثيقة A/C.1/57/L.31، وفي الوثيقة A/C.1/57/INF/2. فضلا عن ذلك، أصبحت ألبانيا وجورجيا من بين مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.31.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في

اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.47/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** تبت

اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.47/Rev.1 المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا"، والذي عرضه ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقائمة مقدمي مشروع القرار واردة في الوثيقة A/C.1/57/L.47/Rev.1، وفي الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.47/Rev.1.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** وتشرع اللجنة الآن في

اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1.

حكوماتنا في مؤتمر قمة الألفية على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة النووية.

وبوصف ماليزيا دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهي قد رحبت في الماضي وستظل ترحب بالجهود التي تبذلها الدول، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وبهذه الروح قررنا الانضمام إلى توافق الآراء وتأييد مشروع القرار. ولكن، بينما نقدر الخطوة التي اتخذها مقدما مشروع القرار بتوقيع معاهدة موسكو للحد من عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بحيث يزيد على عدد يتراوح بين ١٧٠٠ و ٢٠٠٢ من هذه الرؤوس، فإن المعاهدة لا تتضمن مبدأ عدم الرجوع عن هذا الاتفاق. ويؤمن وفدي إيماننا راسخا بأن من شأن إدراج مقدمي مشروع القرار ذلك المبدأ المهم في معاهدة موسكو، واستكمالها بتحقيق وشفافية فعالين أن يساهم بالتأكيد في النهوض بالتزامهما بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ذلك السياق، نتطلع إلى مواصلة تعزيز معاهدة موسكو.

**السيد دولينغ (أيرلندا)** (تكلم بالانكليزية): أو أن أدلي ببيان يتعلق بمشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1 وأيضا ببيان عام موجز يتعلق بإعادة إصدار مشروع قرار آخر.

وأتكلم بالنيابة عن بلدان ائتلاف البرنامج الجديد - أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا - فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1، المعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد". ويؤيد ائتلاف البرنامج الجديد مشروع القرار المذكور، تمشيا مع الرأي المعرب عنه في مشروع القرار

وتحدد معاهدة موسكو الالتزامات الثنائية للحد من القدرة على نشر الأسلحة ولتعديل الحالة التشغيلية للأسلحة النووية في البلدين المعنيين. ومع ذلك، يجب ألا تحل هذه المفاوضات بأي حال محل المفاوضات المتعددة الأطراف فيما بين الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية والتي ستؤدي إلى تخفيض نهائي لا رجعة فيه في الأسلحة النووية.

وصلت المفاوضات المتعددة الأطراف إلى طريق مسدود. وليس هناك ما يشير إلى أن الدول الحائزة لأسلحة نووية مستعدة بالفعل لاستئناف المفاوضات بشأن اتفاقات محددة لترع السلاح النووي. بل على العكس من ذلك، مما يثير القلق، أن تعطى الأسلحة النووية دورا متزايدا في الاستراتيجيات الأمنية بصورة أكثر تواترا، بما في ذلك تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وسوق حجج تؤيد استخدامها.

إن تنقيح الفقرة ٥ من مشروع القرار أسهم في جعله مقبولا لكوبا. ولوفود أخرى فيما نعتقد. وستؤيد كوبا مشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1 مدركة أننا لن نستطيع بحق القضاء على التهديد النووي الذي لا يزال يترصد بالبشرية، إلا على أساس من مفاوضات متعددة الأطراف وتنفيذ تدابير لترع السلاح النووي بشكل تام.

**السيد سيد هاسرين (ماليزيا)** (تكلم بالانكليزية): يأخذ وفدي الكلمة لكي يعلل موقفه تجاه مشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1. ويقدر وفدي تماما الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون في تعزيز الأمن والرفاه الاقتصادي والسلام والرخاء في العالم، طبقا لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الميثاق ومبادئ القانون الدولي. ونعتقد أن هذه الجهود تتسق مع التصميم الذي أعرب عنه رؤساء دولنا أو

ومن دواعي سرور باكستان الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. وقد رحبنا، كما فعل الآخرون، بإبرام معاهدة موسكو، التي نعتقد أنها تشكل خطوة أولى تستحق الإشادة بها صوب تخفيض حدة التهديد المباشر الذي يشكله نشر الأسلحة النووية. ونؤيد أيضا هدف مشروع القرار: أن تتيح المعاهدة فرصة لتنفيذ ما عقد مقدما مشروع القرار العزم عليه من العمل معا ومع الدول والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تعزيز السلام والرفاه الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.

وهذه عبارات تبعث على الاطمئنان، لا سيما للذين يبحثون عن الأمن والتقدم ضمن إطار متعدد الأطراف. وبالقدر نفسه فإن إقامة علاقة استراتيجية جديدة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، على النحو الوارد في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي بأكمله. ومما يثلج صدور الجميع أن يحل التعاون الاستراتيجي محل المواجهة الاستراتيجية بين أهم دولتين من الناحية العسكرية.

ومع ذلك، أود أن أضيف ملحوظة تحذير. إن الوجود المستمر لأرصدة كبيرة من الرؤوس العسكرية النووية سيظل يشكل تهديدا خطيرا على السلم والأمن الدوليين. وكما أوضحنا في بيان في جلسة عامة من جلسات الجمعية العامة، يتطلب التخفيض الحقيقي للخطر تدمير الأسلحة النووية، وهو الأمر الذي ينبغي أن يحدث الآن وأن يعقبه إزالتها الشاملة والكاملة. ومن نافلة القول التأكيد على أن الدول الحائزة لأكبر المخزونات من هذه الأسلحة الفتاكة تتحمل المسؤولية الكبرى التي لا مناص منها عن حماية الجنس البشري من إمكاناتها التدميرية المخيفة.

كما نود أن نؤكد أن مجرد إدخال تغيير في حالة وزع/نشر الرؤوس النووية لن يقدم إسهاما ماديا في تحقيق

الوارد في A/C.1/57/L.3/Rev.1، بأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تمثل خطوة إيجابية في عملية تهدئة الحالة النووية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وفي ذلك السياق، سنتابع باهتمام احتمال مواصلة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي العمل عن كثب لضمان أمن تكنولوجيات أسلحة الدمار الشامل والقذائف والمعلومات والدراية الفنية والمواد ذات الصلة بها.

بيد أنه في ذلك السياق، نود أن نؤكد بكل وضوح أن التخفيضات في النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا عن التخفيضات التي لا رجعة عنها في الأسلحة النووية وإزالتها تماما. وتضع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ نموذجا لعملية ستؤدي إلى نزع السلاح، وإن التشجيع الذي نحصل عليه من تحسين العلاقات بين الدولتين الحائزتين على أكبر ترسانتين نوويتين في العالم ليدفعنا إلى الاعتقاد بإمكانية إحراز تقدم حقيقي وعاجل في الوفاء بتلك الالتزامات وأن نتوقعها.

واسمحوا لي، سيادة الرئيس، بأن أقول إن أيرلندا ترحب بإعادة تعميم مشروع القرار A/C.1/57/L.2/Rev.1. وأود مجرد أن أسترعي الانتباه إلى أن الوثيقة تعبر الآن بصورة تامة عن النص بصيغته التي تم تقديمها إلى الأمانة العامة. وهي تتضمن عددا من التعديلات الموضوعية التي تعبر عما سمعناه من وفود أخرى، وسيتم تقديمها إلى اللجنة لتتخذ إجراء بشأنها في الوقت الملائم.

**السيد عمر (باكستان)** (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لأعلن موقف وفدي قبل البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1 المعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد".

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة إلى ممثل الصين ليتكلم في إطار تعليل التصويت بعد التصويت.

**السيد هو زياودي** (تكلم بالصينية): لم يصوت وفد الصين لصالح مشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1، المعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد"، إلا لأننا وافقنا على الإعراب عن التقدير للمعاهدة والوثائق التي تتعلق بتخفيض الأسلحة النووية التي تم التوصل إليها بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.32، وأعطي الكلمة الآن إلى ممثل الاتحاد الروسي لتعليل موقفه قبل التصويت.

**السيد فاسيليف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): ما برحت روسيا تؤيد باستمرار مشروع القرار المتعلق بالقذائف. وقد فعلنا ذلك لأن الأهداف والمقاصد المنصوص عليها في مشروع القرار ترمي إلى معالجة المسائل المتصلة بالحد من انتشار القذائف وردعه. وهذا ما يتفق والتوجه الروسي لحل هذه المسألة، أي عن طريق الأساليب السياسية والدبلوماسية بصفة أساسية.

ولا تزال روسيا تشترك اشتراكا فعالا في عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ وفقا لمشروع القرار بغية المساعدة على إعداد مشروع تقرير الأمين العام عن القذائف. وهي بوجه عام، تنظر نظرة إيجابية إلى عمل فريق الخبراء وما أسفر عنه من نتائج. ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة قد حصلت على أول خبرة لها بالنظر الموضوعي في المسائل المتصلة بعدم انتشار القذائف. وقد قمنا أثناء ذلك العمل، على سبيل المثال، بلفت الانتباه إلى الاقتراح الروسي بإنشاء نظام عالمي لرصد عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا

الهدف المتفق عليه والمتمثل في نزع السلاح العام الكامل، ما لم تنبذ الدول الحائزة للأسلحة النووية استعمال وحياسة الأسلحة النووية تحت رقابة دولية. وعندئذ فقط يمكن أن نعتبر أنه تم الوفاء بالالتزام الوارد في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك، فإن المفاوضات ينبغي أن تبدأ في أقرب وقت ممكن بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح عندما يجتمع في العام القادم.

ويبدو أنه جرى احترام روح مشروع القرار المطروح، إن لم يكن قد تم تأكيدها، بإبداء استعدادنا للشروع بسرعة في المفاوضات في جنيف. ولا نزال نأمل في أن يساهم المؤيدون الرئيسيون للنص بشكل جدي في بلوغ الهدف التاريخي المشترك والمساعدة على حث الجهود العالمية لوضع حد للخطر المنبثق على نحو بالغ من هذه الوسيلة الشنيعة للدمار الشامل.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): إذا لم يكن هناك أي وفد يرغب في تعليل موقفه أو تصويته قبل التصويت، سأعطي الكلمة إلى أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.23/Rev.1، المعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد" وقد تولى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عرض مشروع القرار في الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.23/Rev.1.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

جدول الأعمال المتعلق بنزع السلاح العام الكامل، هو بعنوان "القذائف". وقد تولى ممثل جمهورية إيران الإسلامية عرض مشروع القرار في الجلسة ١٦ للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.32 وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت إندونيسيا إلى مقدمي مشروع القرار.

وقبل الشروع في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.32، "القذائف" أود أن أسجل البيان التالي حول الآثار المالية باسم الأمين العام.

بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.32، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يقوم، بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين، بمواصلة استيفاء بحث مسألة القذائف بجميع جوانبها وأن يعد تقريراً كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. ومن المتوقع أن تجرى عام ٢٠٠٤ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٣ من مشروع القرار.

وفي سياق ذلك الافتراض، يتعين رصد اعتماد في إطار الباب الثاني المعنون "إدارة شؤون الجمعية العامة وتنظيم المؤتمرات"، والباب الرابع، المعنون "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، للسماح لإدارة شؤون نزع السلاح بتقديم خدمة المؤتمرات والخدمات الجوهرية الضرورية للاجتماع المقترح لفريق الخبراء الحكوميين، الذي سيعقد في نيويورك، ولإعداد التقرير الذي سيقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وفي ذلك السياق، يجدر بالذكر أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف، وضعت ترتيبات مماثلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لتغطية

القذائف. وبالعودة إلى إنشاء هذا النظام، الذي يمكن أن يستند إلى اتفاقات ملزمة قانوناً، قدمنا إلى فريق الخبراء الحكوميين مشروعاً لمثل هذه الوثيقة، ومذكرة إعلان نوايا في مجال عدم انتشار القذائف. وتتضمن تلك الوثيقة مقترحات محددة تتعلق باتخاذ خطوات أخرى من أجل صياغة نظام عالمي لعدم انتشار القذائف، يفضل أن يكون تحت رعاية الأمم المتحدة، في مؤتمر نزع السلاح. ومن الطبيعي، عندما تتكلم البلدان في فريق الخبراء العامل عن المواقف الوطنية لكل منها، أن يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع المسائل. ولذلك، فإننا نعتقد أن من المستصوب أن نقوم، ضمن إطار الأمم المتحدة، بمواصلة العمل الذي بدأ داخل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالقذائف.

كما نعتقد روسيا أن من المهم بصورة أساسية أن نكفل مشاركة جميع الدول المهتمة على قدم المساواة ودون تمييز من أجل وضع اتفاق جديد حول عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف. وهذا هو المبدأ الأساسي للعمل المشترك بشأن هذه المسائل تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يكون هناك أي تجاوز على الحق القانوني لجميع الدول في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والتمتع بإمكانية الحصول على منافع التنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي يتيحها.

وستؤيد روسيا مشروع القرار المتعلق بالقذائف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.32.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/57/L.32، المقدم في إطار البند ٦٦ من

باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.32 بأغلبية ٩٠ صوتاً، مقابل صوتين، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد ملاوي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

تكاليف دورتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالقضايا اللتين عقدتا في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن التكاليف المتعلقة بإعداد تقرير لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

ومن ثم، مع مراعاة افتراض أن الطلب الوارد في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار سينفذ في عام ٢٠٠٤، إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.1/57/L.32، فإن الاحتياجات المتعلقة بذلك ستكون مضمّنة في إطار الباب الثاني، المعنون "إدارة شؤون الجمعية العامة وتنظيم المؤتمرات"، والباب الرابع، المعنون "نزع السلاح" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وتشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

A/C.1/57/L.32

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان،

إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أيسلندا والنرويج، تؤيد هذا التعليل للتصويت.

وكما كان الحال في العام الماضي، فقد قرر الاتحاد الأوروبي هذا العام أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار بشأن القذائف. وأود أن أؤكد أنه لا يجب اعتبار امتناعنا عن التصويت افتقارا للالتزام بالمسألة المطروحة هنا. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق بصورة عميقة إزاء انتشار القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة التدمير الشامل. ومن ثم فقد اضطلعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بدور نشط في فريق الخبراء الذي أنشأه قرار السنة الماضية.

ويسلمّ الاتحاد الأوروبي تسليما كاملا بدور ومسؤولية الأمم المتحدة في ميدان السلام والأمن الدوليين. ومن ثم سعى الاتحاد الأوروبي إلى استكمال مدونة قواعد السلوك الدولية لمناهضة انتشار القذائف عن طريق عملية تفاوض وتشاور متعددة الأطراف ومفتوحة وشفافة. ويدرك الاتحاد الأوروبي أن المدونة ليست هي المبادرة الوحيدة الموجودة بشأن القذائف. وسيرحب الاتحاد بالمزيد من انشغال الأمم المتحدة بمسألة القذائف وعليه نرحب باستخلاص فريق الخبراء الحكوميين المعني بالقذائف التابع للأمم المتحدة أن "من الضروري مواصلة الجهود الدولية لمعالجة مسألة القذائف ...". (A/57/229، الفقرة ٧٩)

ويظل الاتحاد الأوروبي على قناعة كبيرة بأن النص النهائي لمدونة قواعد السلوك يشكّل أكثر المبادرات تحديدا

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم بعد التصويت على مشروع القرار بشأن القذائف.

السيد بينيتيس فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): لقد أيدت كوبا مرة أخرى مشروع القرار بشأن القذائف (A/C.1/57/L.32). ونعتقد أن مشروع القرار هذا يمثل خطوة كبيرة في الجمعية العامة نحو هدف النظر في مسألة القذائف بصورة واسعة المدى وشفافة وغير تمييزية ومتوازنة. ونود أن نشدد على أن الأمر متروك للأمم المتحدة لكي تضطلع بالدور المحوري في تناول هذه المسألة الهامة.

إن التقرير الذي أعدّه فريق الخبراء (A/57/229)، وهو التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، يخضع لقيود واضحة. وستشير كوبا إلى تلك القيود بالتفصيل عندما تقدم آراءها للأمين العام، طبقا للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

كما أننا نشعر بأن الميزة الجوهرية لكل من العمل الذي أنجزه فريق الخبراء وتقريره يكمن في حقيقة أن هذا يمثل أول جهد جدي للأمم المتحدة لتناول مسألة القذائف من جميع جوانبها. ونأمل أن يتمكن فريق ثان من الخبراء من أن يقدم للجمعية العامة توصيات محددة بشأن الطرق الممكنة لمعالجة هذه المسألة.

كذلك نود أن نغتنم هذه الفرصة للتشديد على أهمية ضمان أن يعكس تكوين فريق الخبراء الثاني مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

السيد نيلسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أتشرف بأن أتكلم عن مشروع القرار الذي اعتمد من فوره، المعنون "القذائف" (A/C.1/57/L.32).

يمكن أن تكون مفيدة للأمم المتحدة. ونحن نشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذا الجهد، الذي يرمي إلى معالجة مسألة تعتبر بنظر الفريق، أنها ذات شأن خطير بالنسبة للسلم والأمن الدوليين في عالم اليوم.

**السيد ليو (جمهورية كوريا)** (تكلم بالانكليزية):  
امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.32، المعنون "القذائف"، لأننا لسنا مقتنعين بفائدة استمرار متابعة المداولات بشأن مسألة القذائف من خلال إنشاء فريق للأمم المتحدة. وبالرغم من أن تقرير فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالقذائف يتضمن بعض العناصر المفيدة بشأن المسائل المتصلة بالقذائف، فإنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن توصيات محددة نظرا لاختلاف الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالقذائف. ويكرر مشروع القرار الطلب السابق بإنشاء فريق آخر للأمم المتحدة بولاية غامضة وغير مركزة. ونظرا للخبرة السابقة، فإن من غير الواقعي أن نتوقع أن يتمكن أي فريق آخر من تقديم توصيات ملموسة ومحددة.

**السيد اينوغوتشي (اليابان)** (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليق موقف بلدي من مشروع القرار الذي اعتمد من فوره، والمعنون "القذائف" الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.32.

ويعتبر انتشار القذائف بوصفها من وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل مسألة تثير قلق اليابان. ونعتقد أنها تمثل تهديدا للسلم والاستقرار على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء. ولهذا السبب، ما فتئت اليابان تبذل الجهود اللازمة لكفالة عدم انتشار القذائف وتخفيف الأخطار التي تسبب فيها. كما ساهمنا في مناقشات فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالقذائف الذي أنشأه الأمين العام. بيد أن اليابان امتنعت عن التصويت على مشروع القرار

في مكافحة انتشار القذائف التسيارية ويوفر أفضل الفرص للإفضاء إلى نتائج ملموسة في المدى القصير. ويشمل ذلك حق كل دولة في جني منافع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

ومن ثم يعيد الاتحاد الأوروبي تأكيد أن مشروع القرار لا يعكس المسألة المحورية المتمثلة في انتشار القذائف التسيارية والتكنولوجية المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشير النص بصورة وافية للمبادرة المتعددة الأطراف والمحددة الجارية الآن من خلال مدونة قواعد السلوك، وهي التي تهدف لمكافحة مسألة انتشار القذائف التسيارية، ويشعر الاتحاد الأوروبي بالأسف لأن هذه المبادرة لم تُعكس في مشروع القرار.

ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي ليس مقتنعا بأن وجود فريق خبراء حكوميين آخر يساعد في إعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، ويمثل خطوة تالية متممة بالكفاءة. ولا يشمل التقرير الحالي أية توصيات جوهرية بشأن الموضوع تسوغ متابعة في إطار فريق. وبالإضافة إلى ذلك، نريد أن نؤكد أن أي فريق في المستقبل لن يكون ذا معنى إلا على أساس ولاية محددة متفق عليها تضمن إمكانية تحقيق قيمة إضافية. وكان ينبغي النظر في خيارات بديلة.

وتلك هي الأسباب التي منعت الاتحاد الأوروبي من تأييد مشروع القرار.

وتتمثل الخطوة الأولى التي تم اتخاذها نحو كبح انتشار القذائف التسيارية في الشروع في إعداد مدونة قواعد السلوك. ولذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول على الالتزام بالمدونة بالاشتراك في المؤتمر الاستهلاكي الذي سيعقد في لاهاي في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويتيح الاشتراك ممارسة التأثير في متابعة تطوير المدونة. وعندما تعتمد المدونة الدولية لقواعد السلوك، فإنها

التي بُذلت في الماضي كانت فعالة للغاية عندما كانت تُبذل على الصعيد الإقليمي وتشمل الاشتراك الفعال للدول المعنية أو المتأثرة مباشرة. ومن الأرجح، على ما يبدو لنا، أن هذه الاستراتيجية الأساسية، إلى جانب الجهود التعاونية الأخرى التي تسعى إلى منع انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف، مثمرة أكثر من النهج العام والغامض نوعاً ما الذي يتضمنه مشروع القرار.

ولكل هذه الأسباب، فقد صوتت الولايات المتحدة هذا العام ضد مشروع القرار المعنون "القذائف".

**السيد شو (أستراليا)** (تكلم بالانكليزية): إن وفدي يتناول الكلمة من أجل تعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.32، المعنون "القذائف". وتعتقد أستراليا أن المسائل المتصلة بالقذائف تثير قلقاً جدياً فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. ويمكن أن يكون لانتشار القذائف التسيارية، وهي الوسيلة الرئيسية لإيصال أسلحة الدمار الشامل، تأثير مزعزع للاستقرار للغاية على الأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتحتاج هذه المسائل إلى اهتمام مناسب ورد متضافر من المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق الأمم المتحدة.

وتؤيد أستراليا بقوة وفعالية الجهود المبذولة لعدم انتشار القذائف التسيارية. ونحن نُرحب بالمساهمة البناءة التي قدمها في هذا الصدد فريق الخبراء الحكوميين، الذي يتضمن خبيراً أستراليا. بيد أن مما يؤسف له أننا لا نزال نواجه عدداً من الصعوبات الموضوعية في مشروع القرار، وخاصة عدم إبرازه لأهمية انتشار القذائف التسيارية بالنسبة للأمن الدولي. ولذلك، فإننا امتنعنا عن التصويت مرة أخرى على مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، فإن أستراليا تتساءل عن فائدة الاقتراح القاضي بعقد فريق آخر من الخبراء الحكوميين للبحث في مسألة القذائف من جميع جوانبها.

A/C.1/57/L.32 لأنه لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى القلق إزاء انتشار القذائف بوصفها وسيلة لإيصال أسلحة الدمار الشامل، أو إلى الاعتراف بالجهود التي بُذلت والتي يشارك فيها بلدي.

ونحن، بغض النظر عن التصويت، لا نزال ملتزمين بالهدف المتمثل في عدم انتشار هذه القذائف، وكذلك بتحقيق السلم والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي بمختلف الوسائل.

**السيد مكفينيس (الولايات المتحدة الأمريكية)**

(تكلم بالانكليزية): يثير مشروع القرار A/C.1/57/L.32، المعنون "القذائف"، عدداً من الشواغل للولايات المتحدة إزاء التوجه العام لمشروع القرار وهدفه السياسي. ونعتقد بأن من الواضح أن النتائج التي أسفر عنها الفريق السابق تدل على أنه ليس هناك توافق كاف في الآراء في المجتمع الدولي بشأن المسائل التي تثيرها القذائف والحلول الممكنة لها يبرر قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسة أخرى في المستقبل المنظور. وإلى أن يحين الوقت الذي يتضح فيه أن هناك توافقاً موضوعياً ودائماً في الآراء بشأن تلك المسائل، فإن على الأمم المتحدة أن تستعمل ما يستلزمه القرار من وقت ثمين وأموال في مجالات أخرى تُرجى منها فائدة أكبر. كما يساورنا القلق من أن التأثير النهائي لمشروع القرار يمكن أن يتمثل في تحويل الانتباه والموارد عن الجهود الجارية الناجحة التي بُذلت في مجال عدم انتشار القذائف.

وإن الولايات المتحدة تنظر إلى مخاطر انتشار القذائف بجدية بالغة. وقد شاركنا مشاركة فعالة في العديد من الجهود الدولية لكبح انتشار القذائف وما يتصل بها من معدات وتكنولوجيا. ونخطط لمواصلة تعزيز وتوطيد ذلك العمل. ونحن نشجع جميع الدول الأعضاء المعنية على التعاون في القضية المشتركة. وقد ثبت في معظم الأحيان أن الجهود

في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ في المنطوق فإنه يوحي بأن هذا التعهد خطوة لا يزال يتعين اتخاذها.

ثانياً، إن إدراج التعهد القاطع في الفقرة ٣ من المنطوق ينشئ أيضاً ارتباطاً، حسب السياق، بترع السلاح العام والكامل، وهو ما لا نقبله.

نحن نُقدر أن مقدمي مشروع القرار هذا ملتزمون بترع السلاح النووي. ولا نشكك في ذلك الالتزام. ولقد تشاورنا بشأن مشروع القرار هذا وكان من الممكن أن نقبل العودة إلى الصيغة المعتمدة في قرار عام ٢٠٠٠، حيث تتجلى في الفقرة الثامنة من ديباجة ذلك القرار على النحو الصحيح نتيجة مؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولأن هذه الصيغة لم تُستخدم، سيمنع أعضاء التحالف الجديد عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/57/L.42. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة كي يجري عملية التصويت.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/57/L.42، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، "نزع السلاح العام والكامل"، والمعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". ولقد عرض مشروع القرار هذا ممثل اليابان في الجلسة ١١، بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.42، وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. علاوة على ذلك،

ولا يوفر تقرير الفريق الحالي، في رأينا، أساساً كافياً في شكل توصيات محددة للمتابعة من أجل مواصلة العمل القادر على تعزيز النظر في هذه المسألة. ومما يؤسف له أيضاً أن مشروع القرار لا يتطرق إلى المدونة الدولية لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف التسيارية التي سيبدأ العمل بها رسمياً في لاهاي في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتمثل المدونة الدولية لقواعد السلوك خطوة هامة وملموسة في الجهود الدولية التي تُبذل لكبح انتشار القذائف التسيارية. ولا تزال استراليا ملتزمة ببذل ما في وسعها لدعم الجهود الدولية البناءة التي تُبذل لتهدئة الشواغل الأمنية المتصلة بالقذائف.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/57/L.42.

أعطى الكلمة لممثل أيرلندا، الذي يود أن يدلي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

**السيد داوولينغ (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية):** طلبت الكلمة باسم بلدان التحالف من أجل وضع خطة جديدة - أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا - كي أشير إلى مشروع القرار A/C.1/57/L.42، المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

لقد كانت إحدى أهم نتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التعهد القاطع من الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الأطراف في المعاهدة وفقاً للمادة السادسة.

وللأسف، يُقضى مشروع القرار A/C.1/57/L.42، في رأينا، على إساءة فهم لتلك النتيجة. أولاً، من خلال إدراج مشروع القرار للتعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية

أصبحت بابوا غينيا الجديدة ونيكاراغوا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

البرازيل، الصين، كوبا، مصر، أيرلندا، إسرائيل، موريشوس، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، السويد.

أعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.42 بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد ملاوي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات لتعليل التصويت على مشروع القرار المعتمد من فوره.

**السيد هو زياودي** (الصين) (تكلم بالصينية): يؤيد الوفد الصيني الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وهي الدافع لمشروع القرار A/C.1/57/L.42.

ولكن لا تزال هناك بعض النواقص في مشروع القرار هذا. فعلى سبيل المثال، لا يذكر المشروع المبدأ الأساسي القائل إن البلدان الحائزة لأكثر ترسانات نووية

وإزاء هذه الخلفية، يؤسفنا القول إنه في القرار الحالي، الفقرة ١١ من المنطوق المعنية بنظام ضمانات السلامة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الإضافية لا تحقق توقعاتنا.

ولا شك أن التدابير العديدة المطلوب اتخاذها للتصدي على نحو ملائم لخطر الإرهاب النووي ورصد الأنشطة النووية غير المعلنة يجب أن تشمل تعزيز قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التحقق من خلال تعزيز نظامها لضمانات السلامة. لذلك فإن إبرام بروتوكولات إضافية والتنفيذ السريع لنظام متكامل لضمانات السلامة هما عنصران أساسيان لتعزيز عدم الانتشار النووي.

والمؤسف، أن صيغة الفقرة ١١ من المنطوق لا تظهر، في رأينا، الأهمية والطابع الملح للتدابير التي يتعين على الوكالة الدولية والدول الأعضاء فيها معا أن تتخذها لتعجيل بناء نظام الوكالة لضمانات السلامة والتنفيذ الكامل له. ونأمل أن تؤخذ هذه الشواغل بعين الاعتبار كما يجب في مشروع قرار العام المقبل.

**السيد هاينزبرغ (ألمانيا)** (تكلم بالانكليزية):  
تشاطر ألمانيا بالكامل التزام اليابان بقضية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ جميع الدول الأطراف لالتزاماتها كاملة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تظل حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي، والدعامة الأساسية لنزع السلاح النووي.

كما أننا نعلق أهمية خاصة على الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وكان اعتماد تلك الوثيقة بتوافق الآراء خطوة مهمة بالنسبة للمعاهدة ذاتها وبالنسبة لنظام عدم الانتشار النووي ككل. ومن الأهمية بمكان أن تنفذ

تتحمل مسؤولية خاصة عن نزع السلاح النووي. كما أنه لا يُقر بأن السعي إلى تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي لا يتحقق إلا على أساس مبدأ الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص لجميع البلدان، وأنه ينبغي لمثل هذه التدابير أن تُفضي إلى السلم والأمن الدوليين.

وكذلك فإن مشروع القرار لا يدعو أيضا إلى التخلي عن مبادئ الردع النووي التي تميزها المبادرة باستعمال الأسلحة النووية واستراتيجية الهجوم النووي الوقائي. ومن الضروري أيضا أن ننوه بأن بعض التدابير المحددة الواردة في المشروع سابقة لأوانها.

ولهذه الأسباب، امتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.42.

**السيد مولر (النمسا)** (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أشكر وفد اليابان على صياغة وعرض مشروع القرار المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". ونحن نقدر روح التعاون التي أبدتها اليابان طيلة المشاورات بشأن هذا القرار.

لقد صوتت النمسا مؤيدة للقرار، حيث أنه يتضمن العديد من العناصر التي يؤيدها وفدي بالكامل. وتتشاطر النمسا تماما التزام اليابان بقضية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وبصفة خاصة التنفيذ الكامل من جميع الدول الأطراف لالتزاماتها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد، نولي أهمية خاصة للوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي للمعاهدة والخطوات العملية للجهود الدؤوبة والمرحلية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٣ والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المتفق عليها في الوثيقة الختامية.

الانتشار لاستعراض المعاهدة، وتصويت الولايات المتحدة اليوم على مشروع القرار هذا، لا يجوز بأي حال اعتباره رفضاً لأجزائه التي تؤيد هذين المبدئين بالذات.

**السيد عمر** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): باختصار شديد، وجدنا أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.42، والمعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" يحتوي على عدة أحكام نرى أنها موضع تساؤل إلى حد ما.

ونرى أن مشروع القرار يغالي في التشديد على مسألة عدم الانتشار، على حساب مسألة نزع السلاح النووي التي نلمس فيها درجة ما من التراجع. ولا يمكننا أيضاً أن نصادق على الفرضية التي تنطلق منها الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة، كما أن لدينا بعض التحفظات بشأن الفقرة ١ من المنطوق. وبما أننا لسنا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نفهم أننا لا نخضع لأي التزام بتنفيذ الفقرة ٣ من المنطوق، بما في ذلك عدد من فقراتها الفرعية، ولا لأية أحكام تنبثق عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، أو عن أية محافل أخرى لا تمثل فيها باكستان.

ومن هذا المنطلق، تمكن وفد بلادي من الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، بدلا من التصويت ضده.

**السيدة كومار** (الهند) (تكلمت بالانكليزية): أخذ وفد بلادي الكلمة ليشرح السبب في عدم تمكننا من التصويت لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.42.

لا يخفى على أحد أن الهند تلتزم التزاماً لا يجيد بنزع السلاح النووي، وبهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية على الصعيد العالمي. ومع ذلك، فإن الصك الذي زُعم أن القصد منه كان تحقيق هذين الهدفين - أي معاهدة عدم

تدريجياً وبالكامل الخطوات العملية الواردة في تلك الوثيقة الختامية، حيث أنها ترسم الطريق المفضي إلى نزع السلاح النووي.

إلا أن مشروع القرار قد يفسح المجال لتفسيرات خاطئة محتملة، ما دام لا يعكس جميع الخطوات العملية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالجهود المنتظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة. وهذا الشاغل الذي أترناه في السنة الماضية، لا يزال، بكل أسف، منطبقاً على هذه السنة أيضاً. وألمانيا، لعلمها بأن مقدمي مشروع القرار على التزام قاطع وثابت بقضية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، التي تنشأها جميعاً بالكامل، صوتت لصالح مشروع القرار. ومع ذلك، نود التأكيد على أننا لا نفسر الاستشهاد الانتقائي الوارد في مشروع القرار على أنه ينتقص من الالتزام الشامل الواقع على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بتنفيذ نتائج الوثيقة الختامية في مجموعها.

**السيد ماغينيس** (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): كما فعلنا في السنة الماضية، صوتنا ضد مشروع القرار A/C.1/57/L.42 وذلك أساساً بسبب الصياغة الواردة فيه بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي اعتقادنا أن روح مشروع القرار تمثل لنا شيئاً يمكننا أن نشارك فيه. وفي الوقت ذاته، يعتقد وفد بلادي أن نزع السلاح النووي لا يمكن تحقيقه في غياب ضوابط عدم الانتشار الأكثر تشدداً، التي تحول دون نقل أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها.

وقد أوضحت الولايات المتحدة التزامها تجاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واستعدادها للإسهام في تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم

المعنون "نزع السلاح النووي"، والوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.43.

ويعتقد وفد بلادي أن مشروع القرار هذا وثيقة غاية في الأهمية. فهو يعبر على النحو الصحيح عن الأهمية القصوى التي يكتسبها نزع السلاح النووي. كما أن صياغة مشروع القرار واضحة ومباشرة، ونأمل في أن توليها الدول الحائزة للأسلحة النووية الاعتبار الواجب. ونؤيد بالكامل الطلب الوارد في مشروع القرار بأن ينشئ مؤتمر نزع السلاح، على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٣، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

ويجدوننا الأمل في أن يحظى مشروع القرار بتأييد أغلبية الدول الأعضاء.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/57/L.43.

وطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٠ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار A/C.1/57/L.43، المعنون "نزع السلاح النووي"، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، وعنوانه "نزع السلاح العام والكامل".

عرض ممثل ميانمار مشروع القرار في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.43، وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

انتشار الأسلحة النووية - لم يكن فعالاً، فيما يبدو، وهو ما تم الإعراب عنه بالفعل عدة مرات في هذا المحفل خلال هذه الدورة. وتود الهند أن تكرر التأكيد على ضرورة الاعتراف بهذه الحقيقة، واتباع طريق يتجاوز إطار معاهدة عدم الانتشار، وصولاً إلى الأمن المتساوي والمشروع للجميع عن طريق نزع السلاح الشامل.

وكما شرحنا في أمثلة سابقة أيضاً، نرى أن مشروع القرار يركز على فلسفة معاهدة عدم الانتشار، مما يجعله معيياً كوسيلة للوصول إلى الهدف المعلن. كما أنه، علاوة على ذلك، يرحب بالوثيقة الختامية التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والتي لا نعتبرها وثيقة متوازنة. كما أن الدعوة في الفقرة ٣ (ب) إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية تكشف عن الافتقار إلى روح التجاوب مع الواقع. والدعوة في الفقرة ١ إلى إضفاء صفة العالمية على معاهدة عدم الانتشار ليست مقنعة.

وبالتالي، وبينما نوافق على الهدف الأساسي من مشروع القرار، وهو الإزالة الشاملة للأسلحة النووية، فإن الهند لا يمكنها أن تؤيد مشروع القرار في مجموعه بسبب احتوائه على عناصر عديدة تركز على نهج معيب، وبالتالي تظل غير مقبولة. وعليه، صوتت الهند سلبياً على مشروع القرار ككل.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.43.

أعطي الكلمة لممثل كوبا لتعليل التصويت قبل التصويت.

**السيدة ميرتا غراندا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** هذا العام ستصوت كوبا مرة أخرى لصالح مشروع القرار

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيتو، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أوكرانيا، باكستان، جمهورية ترازيا المتحدة، جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو.

وفضلا عن ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي المشروع: جمهورية إيران الإسلامية، ساموا، السلفادور.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل بشأن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار، ونصها كما يلي:

”ترحب أيضا بالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، السنويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسرائيل، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، موريشوس، الهند، اليابان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.43، في مجموعته، بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤٠ صوتا، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد ملاوي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

استبقت الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.43 بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة مرة أخرى للأمين العام للجنة لإجراء عملية التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد ستار (أمين اللجنة): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.43 في مجموعه. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنغلاديش، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

إزاء الهدف المشترك المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

**السيد هو شياودي** (الصين) (تكلم بالصينية): لقد

صوت وفد الصين لصالح مشروع القرار A/C.1/57/L.43. والصين تؤيد أهداف مشروع القرار هذا ومنطقه.

بالنسبة لمسألة نزع السلاح النووي، تتشاطر الصين كثيرا من مواقف أغلبية بلدان حركة عدم الانحياز، ومنها الالتزام بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ورفض نظريات الردع النووي التي تتصف بالاستعمال الأول للأسلحة النووية، أو استراتيجية الضربة النووية الاستباقية، والدعوة إلى الالتزام غير المشروط من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية والبدء المبكر للمفاوضات بشأن صك قانوني دولي حول عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ونلاحظ مع التقدير أن مشروع القرار الحالي قد تحسن في بعض جوانبه بالمقارنة بمشروع القرار المقدم في العام الماضي. ومن الضروري أن نعرف أنه في ظل الحالة الدولية الراهنة، لا تزال بعض تدابير نزع السلاح المحددة في مشروع القرار هذا سابقة لأوانها.

**السيدة كومار** (الهند) (تكلمت بالانكليزية): طلب

وفدي الكلمة لكي يشرح أسباب امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا.

إن الهند لها تاريخ طويل وثابت في الالتزام بتزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية عالميا. وفي حقيقة الأمر، درجنا على تأييد مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي، حتى عام ٢٠٠٠. ولكن، منذ العام الماضي، لم يضعف مشروع القرار هذا فحسب عددا من

**السيدة اينوغوشي** (اليابان) (تكلمت بالانكليزية):

أود أن أعلن امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.43، المعنون "نزع السلاح" في مجموعه.

وتتمنى اليابان مخلصا ألا يتكرر استعمال الأسلحة النووية وأن تبذل جهود مستمرة لتحقيق عالم آمن خالٍ من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تعتبر اليابان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي وأساسا لتحقيق نزع السلاح النووي.

ومع ذلك، تواجه هذه المعاهدة حقيقة مفادها أن هناك دولا أطرافا في المعاهدة ولكن لا تمثل لها امتثالا كاملا، وأن هناك دولا تقوم بتشغيل منشآت نووية غير خاضعة لنظام الضمانات، وتبقى خارج نطاق المعاهدة. وعليه، فإن الأولوية الملحة لصون السلم والأمن الدوليين تكمن في ضمان الامتثال الكامل من جانب كل الدول الأطراف لهذا الصك الأساسي، فضلا عن تعزيز عالميته.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/57/L.43، أود أن

أذكر ما يلي: إن مشروع القرار هذا يشير بحق إلى معاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية في عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ويقدر وفدي أيضا أن مشروع القرار يرحب بالتناجح الإيجابية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا بأن صون وتعزيز هذه المعاهدة أمر أساسي لإقامة عالم آمن وخالٍ من الأسلحة النووية. ومع ذلك، يتضمن مشروع القرار L.43 إشارة إلى إطار زمني محدد لنزع السلاح النووي.

ويعتقد وفدي اعتقادا راسخا بأن خطوات نزع السلاح النووي ينبغي أن تكون واقعية وتدرجية، وأن تشارك فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية من بداية العملية. ولذلك، تتخذ بلادي نهجا مختلفا عن نهج مشروع القرار هذا

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.36. هل يرغب أي وفد في تعليل موقفه قبل البت في مشروع القرار؟ لا أرى أحدا طلب إجراء تصويت مسجل؟

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري التصويت على مشروع القرار.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.36، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الذي عرضه ممثل بلجيكا في الجلسة الـ ١٣ التي عقدتها اللجنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت الدول التالية من مقدمي مشروع القرار ألبانيا، بربادوس، بنن، بوتسوانا، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السودان، سورينام، سيشيل، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، قطر، موريتانيا، موريشوس.

وفي هذا الصدد، استرعي انتباه الأعضاء إلى المسؤولية المخولة للأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/57/L.36 وإلى مذكرة الأمين العام المتضمنة في الوثيقة A/C.1/57/L.58.

ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.36.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المواقف التقليدية الراسخة لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٢١ بشأن نزع السلاح النووي، وهي المواقف التي تؤيدها الهند تماما، بل إنه يتضمن أيضا عناصر من معاهدة عدم الانتشار النووي، ومواقف الهند بشأن هذه المعاهدة معروفة جيدا.

وعليه، لا يمكننا تأييد الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار، اللتين تشيران إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، التي تعد، في رأينا، وثيقة غير متوازنة، وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعته.

**السيد عمر** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): ما برحنا نقول هنا في أكثر من مناسبة، نحن ملتزمون التزاما تاما - بشكل كامل وقاطع - بتحقيق نزع كامل وشامل للأسلحة النووية. وتمشيا مع هذا الالتزام، كان وفد باكستان، في الماضي، يؤيد مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي، الذي درجت ميانمار على تقديمه، إلى جانب عدد من بلدان عدم الانحياز الأخرى. بل إن مشروع هذا القرار يتضمن بعض السمات الإيجابية، لاسيما مطالبة مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح. النووي. ونتطلع إلى إنشاء هذه اللجنة في نهاية المطاف عندما يجتمع مؤتمر نزع السلاح في جنيف في وقت مبكر من العام القادم.

ولكن من المؤسف أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.43 يتضمن أحكاما في الفقرتين السادسة والأخيرة من الديباجة وفي الفقرات ٦ و ٩ و ١٠ من المنطوق تتعارض مع موقف وفدي. ولذلك أصبحنا مكرهين على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.43.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا

الممتنعون: أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.36 بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت.

وبعد ذلك أخبر وفد ملاوي الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيداً لمشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت أو تفسيراً لموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

**السيدة يوسيو بنغ** (سنغافورة) (تكلمت بالانكليزية): لقد أعلنت سنغافورة عن موقفها إزاء الألغام الأرضية المضادة للأفراد بوضوح وصراحة. سنغافورة تؤيد، وستواصل تأييد، جميع المبادرات لمكافحة استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بصورة عشوائية، ولا سيما عندما توجه ضد المدنيين الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة. ومن هذا المنطلق، أعلنت سنغافورة في أيار/مايو ١٩٩٦، حظراً اختيارياً لمدة سنتين على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد بدون آليات إبطال ذاتية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعنا نطاق الحظر الاختياري ليشمل كافة أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد - لا مجرد الألغام الأرضية المضادة للأفراد بدون آليات إبطال ذاتية فحسب - ولقد مددنا الحظر الاختياري إلى أجل غير مسمى. وفي الوقت نفسه، وعلى غرار ما عليه الحال في عدة بلدان أخرى، تعتقد سنغافورة بأنه لا ينبغي تجاهل شواغل الأمن المشروعة لأي دولة وحقها في الدفاع عن نفسها. ولذلك، ربما يسفر فرض

وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، اليمن، يوغوسلافيا، زيمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

ميانمار حظر تصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد واستخدام تلك الألغام بصورة عشوائية. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن لكل دولة الحق في الدفاع عن نفسها. وفي الحقيقة، يرد حق الدفاع عن النفس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، من الضروري أن تكون جميع الدول قادرة على ممارسة حق الدفاع عن النفس حينما يتعرض أمنها ومصالحها العليا للخطر.

ونحن ندرك أن استخدام الألغام المضادة للأفراد بصورة عشوائية يزهق الأرواح ويلحق الإصابات بين صفوف الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال في أرجاء العالم. ويعزي السبب الرئيسي لهذه المآسي إلى سهولة توفر الألغام الأرضية. ويمكننا أن نقطع شوطا طويلا في سبيل منع تلك المآسي وذلك بالتصدي لقضيي الاتجار غير المشروع بالألغام الأرضية والاستخدام العشوائي لها من جانب الأطراف الفاعلة من غير الدول. وفي رأينا أن الحظر التام لهذه الألغام الأرضية المضادة للأفراد لا يعتبر حتى الآن تدبيرا عمليا وفعالا في ظل الظروف السائدة حاليا. ونعتقد أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الملائم لمعالجة المشكلة. لهذه الأسباب امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.36.

**السيد مرغاريان** (أرمينيا) (تكلم بالانكليزية): لقد صوت وفد بلادي مؤيدا لمشروع القرار الذي اعتمد من فوره. وترحب أرمينيا ببدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وعلى الرغم من أن أرمينيا لم تنضم إلى الاتفاقية حتى الآن، إلا أننا نؤيد أهدافها تأييدا تاما ونؤكد مجددا استعدادنا لاتخاذ تدابير تتفق مع أحكامها. غير أن مشاركة أرمينيا في الاتفاقية بشكل كامل أمر يتوقف على وجود مستوى مماثل من الالتزام السياسي من جانب الأطراف الأخرى في المنطقة بالتقيد بالاتفاقية والامتثال لنظامها.

حظر عام على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد عن نتائج عكسية.

وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل للشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي سعيا لإيجاد حل دائم وشامل بصورة حقيقية.

**السيد ليو كوانغ - تشول** (جمهورية كوريا)

(تكلم بالانكليزية): امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.36، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، لأنه يتضمن أحكاما لا تتفق مع احتياجاتنا الأمنية. وبالرغم من ذلك، تؤيد جمهورية كوريا الأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا، التي ترمي إلى القضاء على النتائج المترتبة على استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بصورة عشوائية. وتشارك حكومتي، بصفتها عضوا في فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، في المبادرات الدولية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. وفضلا عن ذلك، تضطلع جمهورية كوريا بمسؤولياتها الواجبة بشأن قضايا الألغام الأرضية، ضمن إطار البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة. وثمة ملاحظة إيجابية أخرى، لقد بدأت الكوريتان الجنوبية والشمالية عمليات لإزالة الألغام في المنطقة المتروعة السلاح في الشهر الماضي كجزء من العمل لإعادة وصل خط السكك الحديدية والوصلات البرية عبر الحدود.

**السيد هان** (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أود أن

أشرح موقف وفدي إزاء مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/57/L.36، المتعلق باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. لم توقع ميانمار على اتفاقية أوتاوا وليست طرفا فيها، كما أنها لم تشارك في عملية أوتاوا. ولكننا نحترم قرار البلدان التي وقعت وصادقت على اتفاقية أوتاوا. ومن حيث المبدأ، تحبذ

المتقدمة، إلا بهذه الألغام محدودة الأثر، التي نعلم جيدا أن الشخص يأتي إليها وليست هي التي تذهب إليه.

وبالتالي نرى أنه ينبغي أن يكون هم الإنسانية هو التركيز على تدمير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، التي تشكل حقا تهديدا خطيرا على حياة البشرية جمعاء، بدلا من التركيز على هذه الأنواع البسيطة من الأسلحة.

ولهذه الأسباب جميعا امتنع وفد بلادي عن التصويت على هذا القرار.

**السيد عسّاف (لبنان):** اسمحوا لي أن أعبر عن

أسف وفد بلادي لاضطراره إلى الامتناع عن التصويت على القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وأشدد على عبارة اضطرار وفد بلادي، حيث أننا لم نكن مخيرين في هذا الامتناع.

وفي هذا الصدد، أود أن أتقدم بالاعتذار إلى مندوب بلجيكا الذي سبق وقدم مشروع القرار هذا، وإلى الدول الأخرى التي اشتركت في تقديمه لعدم تمكن بلادي من أن تكون في عداد الدول التي صوتت لصالح القرار. والسبب في ذلك أن إحدى دول منطقة الشرق الأوسط، وهي إسرائيل، لا تزال تجاهر علنا بعدم رغبتها، بل حتى برفضها، الانضمام إلى هذه الاتفاقية. إن بلادي من أكثر البلدان التي وقعت ضحية للألغام حيث تبين بعد زوال الاحتلال الإسرائيلي سنة ٢٠٠٠ أن إسرائيل قد خلّفت في جنوب لبنان أكثر من ٤٥٠ ٠٠٠ لغم. وهذه هي إحصاءات الأمم المتحدة استنادا إلى المعلومات التي تلقتها من قوة حفظ السلام في جنوب لبنان.

ويتبين لنا أن لبنان سوف يعاني لعشرات السنين قبل أن يتمكن من أن يزيل هذه الألغام بكاملها. ومنذ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو تاريخ انسحاب إسرائيل، وحتى

**السيد بانت (نيبال)** (تكلم بالانكليزية): لقد صوت وفد بلادي مؤيدا لمشروع القرار الذي اعتمد من فوره اتساقا مع سياستنا الثابتة التي تقضي بتقديم الدعم القاطع لكل المبادرات التي تقضي إلى نزع السلاح العام والكامل. وفي رأينا أن قضية الألغام المضادة للأفراد تنطوي على بعض الشواغل الإنسانية الحساسة والاحتياجات المشروعة للدول ذات السيادة للدفاع عن النفس، الأمر الذي يقتضي وجود نهج متوازن لعلاج هذه المشكلة. وفي ذلك السياق تود بلادي أن تعلن أنها قد تحتاج إلى بعض الوقت قبل أن تتمكن من التوقيع على هذه الاتفاقية لتصبح طرفا فيها بسبب شواغلنا الأمنية الداخلية الحالية.

**السيد شرادي (الجمهورية العربية الليبية):** أود أن

أدلي ببيان لتعليل تصويتنا بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.36 المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

على الرغم من أن هذه الاتفاقية تسعى إلى تحقيق هدف إنساني نبيل لا يختلف عليه اثنان، فإننا نرى وبحق أنها تعاني من أوجه قصور واضحة في أحكامها. فبلادي توجد فيها ألغام كثيرة تعد بالملايين مدفونة فيها منذ الحرب العالمية الثانية. وكنا نتوقع أن تكون الاتفاقية أكثر شمولا ومعالجة لقضايا الألغام، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول التي قامت بزرع هذه الألغام عن توفير المساعدة لإزالتها وتقديم التعويضات اللازمة إلى الشعوب التي عانت من ويلاتها.

كما أن هذه الاتفاقية قد ركزت على أسلحة بسيطة ومحدودة الأثر. إن بلادي، وهي من دول العالم الثالث، ومساحتها شاسعة وحدودها مترامية الأطراف، ليست لديها القدرة على الدفاع عن نفسها ضد الأقوياء الذين يمتلكون حاملات الطائرات المزودة جوا بالوقود وكل أنواع الأسلحة

اليوم، وقع أكثر من ١٥ قتيلا مدنيا لبنانيا من جراء هذه الألغام، كما جرح أكثر من ١٠٠ مواطن لبناني، أصبح قسم كبير منهم في عداد المعوقين. وقد بشرنا مندوب إسرائيل بالأمس، بأن بلاده قد امتنعت عن إنتاج الألغام أو أوقفته. ونحن نأمل أن يكون ذلك صحيحا. ولكننا نسأل السؤال التالي: إذا كانت إسرائيل قد توقفت عن إنتاج الألغام وعند تركها أو انسحابها من لبنان خلفت وراءها ٤٥٠.٠٠٠ لغم، فما هو عدد الألغام الذي كانت ستخلفه فيما لو ظلت تنتج هذه الألغام؟

في هذا الإطار، نحدد مطالبتنا لإسرائيل بالانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام تمكيناً للدول الأخرى من فعل الشيء نفسه وبالتالي إعطاء هذه الاتفاقية مداها الشمولي المطلوب.

إن عدم اعتراف مشروع القرار المعتمد بالشواغل الأمنية المشروعة هو السبب الرئيسي الذي جعل كوبا تمتنع عن التصويت عليه. ولأن كوبا ظلت لأكثر من ٤٠ عاما تتعرض لسياسة عدائية وعدوانية ينتهجها ضدها البلد الذي يمتلك أكبر قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية في العالم، فنحن لا يمكننا تحمل ترف رفض ذلك النوع من الأسلحة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية.

في هذا الإطار، نحدد مطالبتنا لإسرائيل بالانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام تمكيناً للدول الأخرى من فعل الشيء نفسه وبالتالي إعطاء هذه الاتفاقية مداها الشمولي المطلوب.

وسنواصل تقديم الدعم الكامل لجميع الجهود التي تحافظ على التوازن الضروري بين الاعتبارات الإنسانية والشواغل الأمنية، والسعي في الوقت نفسه، لتقليل الآثار المروعة التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد ضد السكان المدنيين في العديد من البلدان.

**السيدة غرانادا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** ظلت بلادي تولى الشواغل الإنسانية المشروعة المتعلقة باستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد ما تستحقه من أهمية. وتؤيد كوبا بشدة منع جميع الاستخدامات العشوائية للألغام المضادة للأفراد. وهي تعارض، ضمن جملة أمور، استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات الداخلية أو الخارجية، وهي تعارض استخدام الألغام التي يصعب تحديد أماكنها ويمكن أن تضر السكان المدنيين. ولذلك، نحن طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ونشارك على نحو نشط جدا في صياغة بروتوكولها الثاني المعدل الإضافي بشأن الألغام والأفخاخ المتفجرة وأسلحة أخرى.

ومع ذلك، نعتقد أن الهدف النهائي للمفاوضات بشأن الألغام المضادة للأفراد لا يزال على الدوام ضمان أقصى قدر من الحماية للسكان المدنيين وليس تقييد القدرات العسكرية للدول على الحفاظ على سيادتها وسلامتها

**السيد كومار (الهند) (تكلم بالانكليزية):** طلب وفدي الكلمة ليعلل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا. وأن الهند تظل ملتزمة بهدف فرض حظر عالمي وشامل وغير تمييزي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد من خلال عملية تدريجية تتناول مقتضيات الدفاع المشروع للدول، بينما تخفف من وطأة الأزمة الإنسانية الحرجة التي تنجم عن النقل والاستخدام العشوائيين للألغام الأرضية. ونعتقد أن النهج التدريجي هو أفضل النهج لبناء الثقة، وتمكين الدول ولا سيما الدول ذات الحدود الطويلة، من الوفاء باحتياجاتها الأمنية المشروعة. وسيتم تسهيل عملية القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد من خلال التعامل مع الدور الدفاعي المشروع لهذه الألغام لأغراض تشغيلية بموجب مذاهب دفاعية تعتنقها البلدان المعنية عن طريق توافر تكنولوجيات بديلة مناسبة وفعالة عسكريا ولا تتسبب في الموت ويمكنها أن تؤدي بصورة مجدية من حيث التكاليف

البرتوكول بأكبر قدر من الجدية. ونحن على قناعة أيضا بإمكانية وضرة وضع معيار عالمي حقيقي في إطار عمل الأمم المتحدة ومقتضيات التعاون الإنسانية والأمنية. ولتلك الأسباب اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**السيد عيسى (مصر):** يود وفد مصر أن يشرح امتناعه عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.36 والذي تم اعتماده، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

إن امتناع وفد مصر عن التصويت على هذا القرار ينبع من تقديرنا أن الاتفاقية المذكورة فيها أوجه خلل جوهرية وهو ما أعربنا عنه مرارا في إطار عملية التفاوض بشأن هذه الاتفاقية وصياغتها وخلال الجمعية العامة عند تناول هذا القرار في السنوات الماضية. فالاتفاقية المشار إليها لم تعالج حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس ولم تعالج حقوق الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بصورة متوازنة مع التزاماتها. كما أنها لم تعالج مبدأ التعاون الدولي والتعاون المقدم إلى الدول المنكوبة بالألغام من أجل تطهير أراضيها.

ومن هنا فإن وفد مصر يمتنع عن التصويت على هذا القرار.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أود أن أبلغ الأعضاء بأن اللجنة ستواصل في جلستها القادمة البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٥ التي تم توزيعها على اللجنة.

أعطي الكلمة لممثل باكستان.

**السيد عمر (باكستان) (تكلم بالانكليزية):** أشكركم، سيدي الرئيس، على تعميم ورقة العمل غير

الدور الدفاعي المشروع الذي تؤديه الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

تؤيد الهند إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد على أساس ولاية تعبر عن مصالح جميع الوفود. وقد ظلت الهند تشارك بنشاط في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، وصدقت على جميع بروتوكولاتها، بما فيها البرتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام الأرضية.

ونظرا لكل تلك الاعتبارات، امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**السيد عمر (باكستان) (تكلم بالانكليزية):** طلبت الكلمة لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار الذي تم اعتماده قبل قليل والذي يتناول الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها.

تحدد شواغلنا الأمنية المشروعة موقفنا من مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونظرا للحتميات الأمنية لباكستان، وضرة توفير حماية على طول الحدود غير المحمية بأي خصائص طبيعية، يشكل استخدام الألغام الأرضية جزءا طبيعيا من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. وفي الحالة تلك، لا يمكننا الموافقة على طلبات فرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد حتى يحين وقت تتوافر فيه بدائل قابلة للاستخدام. ونعتقد أيضا أن الاستخدام غير المسؤول للألغام الأرضية هو الذي تسبب في كل هذا الدمار والبؤس. ونظلملتزمين بضمان تطبيق معايير عالية من المسؤولية في استخدام هذه الأسلحة التي لا يمكن الدفاع عنها.

وباكستان طرف في البرتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية في كل من الصراعات الداخلية والخارجية لمنع سقوط المدنيين ضحايا لتلك الألغام. ونحن نواصل تنفيذ

”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلم والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج“. وفي إطار المجموعة ٧، آلية نزع السلاح، هناك A/C.1/57/L.11، ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“؛ و A/C.1/57/L.16، ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“؛ و A/C.1/57/L.35، ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“. وفي إطار المجموعة ٩، أمور متعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي هناك A/C.1/57/L.49/Rev.1، ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“؛ وفي إطار المجموعة ١٠، الأمن الدولي هناك A/C.1/57/L.10، ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بلغني أنه قبل ما يقرب من ساعة، أخذ إرهابيون حوالي ١٠٠٠ رهينة في موسكو، الاتحاد الروسي، في أحد مسارح المدينة. وقد سُمت طلقات الرصاص في الخارج، وطبقا لشبكة سي إن إن، كان الإرهابيون يزرعون ألغامًا حول المبنى. وأنا على ثقة بأن الأعضاء يرغبون في مشاركتي الإعراب عن الأمل في نهاية سريعة وسلمية للأزمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٧.

الرسمية ٥ الأمر الذي يبرز رغبتكم في ضمان تنظيم عملنا بفعالية وكفاءة شديتين. وأنا واثق من أننا جميع ندين لكم بالامتنان.

تتضمن ورقة العمل غير الرسمية في إطار المجموعة ٩ مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1 وتشير إلى أن عنوانه ”الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل“. وإنني أفهم أن عنوان مشروع القرار كان قد تغير بعد مشاورات مكثفة ومثمرة جدا. وأقدر لكم لو أوضحت العنوان الصحيح لمشروع القرار لكي نأتي مستعدين لجلسة يوم الجمعة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أبلغني أمين اللجنة أن ممثل باكستان محق تماما. العنوان الصحيح لمشروع القرار هو ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“. وسيتم تصويب ورقة العمل وفقا لذلك.

إن مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٥، هي كما يلي: في إطار المجموعة ١، الأسلحة النووية: A/C.1/57/L.2/Rev.1، ”تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية“؛ و A/C.1/57/L.3/Rev.1، ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة“؛ و A/C.1/57/L.14، ”آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسليح“؛ و A/C.1/57/L.24/Rev.1، ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“؛ و A/C.1/57/L.27، ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وفي إطار المجموعة ٤، الأسلحة التقليدية، هناك A/C.1/57/L.18/Rev.1،